[ 114 ] أي داوموا على الصلوات المكتوبات في مواقيتها بتمام أركانها، ثم خص الوسطى تفخيما لشأنها، ثم اختلف فيها على ستة أقوال على ما ذكرنا. واكد من ذكر أنها الظهر بقول النبي عليه السلام: إذا زالت الشمس سبح كل شئ لربنا، فأمر ا بالصلاة في تلك الساعة، وهي الساعة التي تفتح فيها أبواب السماء فلا تغلق حتى يصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء. وذكر أنها الجمعة يوم الجمعة، والظهر سائر الايام. ومن ادعى أنها العصر اكد قوله بقول النبي عليه السلام: الذى تفوته صلاة العصر (1) فكأنما وتر أهله وماله. ومن ذكر أنها المغرب اكد قوله بقول النبي عليه السلام: ان أفضل الصلوات عند ا صلاة المغرب، لم يحطها ا عن مسافر ولا مقيم، فتح ا بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار، فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى ا له قصرا في الجنة، ومن صلى بعدهما اربع ركعات غفر ا له ذنب عشرين أو اربعين سنة. ومن زعم أنها صلاة العشاء الاخرة قال: لانها بين صلاتين لا يقصران، وقال النبي عليه السلام: من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليله. ومن قال انها احدى الصلوات الخمس لم يعينها ا وأخفاها في جملة المكتوبات كلها ليحافظوا على كلها كما أخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان واسمه الاعظم في جميع اسمائه وساعة الاجابة في ساعات الجمعة. ومن قال انها صلاة الفجر دل عليه أيضا من التنزيل بقوله (وقرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهودا) (2) يعني تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وهى مكتوب في ديوان الليل وديوان النهار، ولانها صلاة لا تجمع مع غيرها كما تقدم، فهي منفردة بين مجتمعتين، فقد جمع النبي عليه السلام بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب

_____ (1) في ج (من فاتته صلاة العصر). (2) سورة الاسراء: 78. (*) _____